وفي رواية الترمذي رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه
الجنة قوله قدمت علي امي اسمها قيلة بنت عبد العزى واسماء وعائشة
اختان من اب او ام عائشة ام رومان وقوله في عهد قريش اي في
المدة التي عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك القتال
وهو صلح الحديبية والقصة مشهورة وقوله وهي راغبة في اكثر
الروايات وهي راغمة اي كارهة ساخطة للاسلام وقيل راغبة و
طامعة في مالي من راغمة اي ذليلة ومحتاجة فمعنى الروايتين واحد
والله اعلم وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الاب والام الكافرين
على الولد المسلم وان الاحسان الى الكفار جائز قوله ان آل ابي فلان
هكذا جاء في الرواية وقالوا انه صلى الله عليه وسلم صرح باسم فلان
وكنى الراوي عنه خوفا من الفتنة وحذرا من ترتب المفسدة عليه وفي
بعض الاصول ترك بعد ابي بياضا ولم يذكر الاسم للعلة المذكورة
وقيل المراد بابي فلان ابو لهب وقيل ابو سفيان وقيل حكم بن العاص
وهذا اقرب ولعل عمرو بن العاص لم يرد ان يذكر نفي الولاية والصلاح
عنهم صريحا وان يظهر عيوب قومه والله اعلم وقوله ليسوا باوليائي اي لا
اوالي احدا ولا احبه لقرابته وانما احب الله والصالحين من عباده
وقوله وصالح المومنين الظاهر ان المراد الجنس وبه فسر قوله تعالى فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين وقوله ببلالها بكسر الباء
وفتحها وقد يضم بمعنى البلة وقد جعل بعضهم بالكسر جمع بلل كجمل
وجمال في القاموس البلل محركة والبلة والبلال بكسرهما والبلال
بالضم الندوة وككتاب الماء ويثلث كل ما يبل به الحلق ولما كانت الرطوبة
والبلة سبب اتصال الاشياء واليبوسة والجفاف موجب افتراقها
استعار البل لصلة الرحم واليبس لقطعها وقال بعض الشارحين شبه
القطيعة بالحرارة والصلة بالماء الذي يطفي تلك الحرارة والمراد اعطاء شئ

شئ قليل يكفي للضرورة قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات تخصيص
الامهات بالذكر اما القوة حقوقهما وغلبتها كما عرفت واما لضعفهن فلوا انهن
فيتاثرن ويتاذين بادنى ايذاء فالتوصية في ذلك اتم واوفر او لتفصيل
الاولاد في حقوقهن فالنهي عنه اتم واعم او من جهة ان الكلام لعله اتفق
فيها ولهذا جمع بين اشياء متفرقة غير متناسبة في الظاهر والله اعلم
وقوله ووأد البنات الوأد دفن البنات حية كما كانوا يفعلون في
الجاهلية ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت و
قوله ومنع وهات منع على صيغة الماضي ويروى بلفظ المصدر
عبارة عن البخل والامساك وهات بمعنى آت امر من الايتاء بمعنى
الاعطاء عبارة عن السوال عن الناس وقيل المراد المنع عن اداء الحقوق
الواجبة في الاموال واخذ ما لا يحل من اموال الناس وقيل بل
منع جميع الحقوق الواجبة في الاموال وغيرها وتكليف الناس بما لا
يجب عليهم من الحقوق وطلب ذلك منهم ورعاية طريقة الانصاف و
الاعتدال فيها وقوله وكره لكم قيل وقال الرواية بتشديد الراء وذكر الحرمة
في الاول والكراهة في الثاني لشدة الاثم وقوته في الاول ومع ذلك
نبه بتشديد الراء على الشدة والكراهة قريبا من الحرمة على انه قد يجيء الكراهة
بمعنى الحرمة ففي العبارة تفنن والله اعلم وقيل وقال بفتح اللام على
حكاية صيغة الفعل الماضي مع تضمن الضمير على ما هو طريقة حكاية
الجملة وهي الرواية في الحديث وقد يجري مجرى الاسماء بعدم اعتبار الضمير
فينونان او يعرفان بالالف واللام والمراد النهي عما هو عادة الناس
في المجالس من التحدث بفضول الكلام واراجيفه من غير قصد الى
بحث وتحقيق وقيل المراد النهي عن الاكثار في الكلام المتجاوز عن الحد
فانه يقسي القلب ويضيع الوقت وقوله وكثرة السوال اراد بها كثرة

Copyright © King Saud University